



مناقشة الرسالة

جمهورية مصر العربية
كلية الحقوق
قسم الشريعة الإسلامية

القتل بالوسائل المادية والمعنوية في

الفقه الاسلامي

دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق

اعداد الباحث

عصام محمود إبراهيم حسين

لجنة المناقشة والحكم:

رئيساً

الأستاذ الدكتور / محمود محمد حسن

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

وعميد كلية الحقوق الأسبق بجامعة المنصورة

مشرفاً وعضواً

الأستاذ الدكتور / الهادي السعيد عرفة

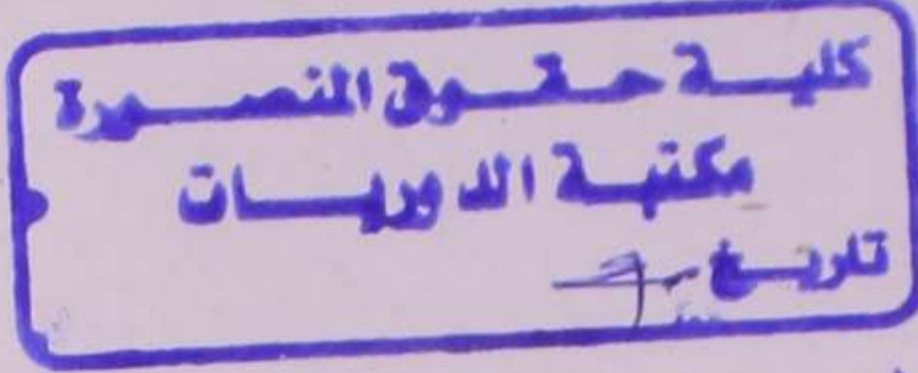
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنصورة

عضواً

الأستاذة الدكتورة / فرحانة على شويته

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية - جامعة الأزهر بالمنصورة

١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م



جمهورية مصر العربية
كلية الحقوق
قسم الشريعة الإسلامية

٤٨٠٢

القتل بالوسائل المادية والمعنوية في

الفقه الاسلامي

دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق

اعداد الباحث

عصام محمود إبراهيم حسين

لجنة المناقشة والحكم:

رئيساً

الأستاذ الدكتور / محمود محمد حسن

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

وعميد كلية الحقوق الأسبق بجامعة المنصورة

مشرفاً وعضواً

الأستاذ الدكتور / الهادي السعيد عرفة

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنصورة

عضواً

الأستاذة الدكتورة / فرحانة على شويته

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية - جامعة الأزهر بالمنصورة

١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م



T01-00302

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ أَطِيعُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَرْسُلَكُمْ وَارْتَبِعُوا

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ

٤٨٠٢

عمر

الإهداء

إلي أمي الغالية

نبع الحياة والصبر والعطاء

إلي أبي العزيز

عرفاناً مني بفضلته علي وعلي أولادي

متعة الله بالصحة والعافية وأمد في بقاءه علي

طاعته

إلي كل زملائي في العمل

إلي روح كل شهيد قتل بغير حق

شكر وتقدير

الشكر أوله وآخره لله - سبحانه وتعالى - على ما أسبغ على من نعم لا تحصى ولا تعد والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد،

حري بي أن أتوجه باسمي معاني الشكر والتقدير والاحترام إلى العالم الجليل الأستاذ الدكتور / الهادي السعيد عرفة أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنصورة - الذي مهما استعذبت من عبارات وسطرت من كلمات فلن أوفية بعض حقه وعظيم فضله فهو الذي مد لي يد العون منذ اللحظة الأولى بكل سخاء وكرم بالتوجيه والنصح والإرشاد، ومن قبل ذلك بقبول التسجيل والإشراف على رسالتي، والذي كان بمثابة وسام شرف يلو صدري، وأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يجزل له الأجر والعطاء.

كما أتقدم بخاص الشكر والثناء إلى أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور / محمود محمد حسن - أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية والعميد الأسبق لكلية الحقوق - جامعة المنصورة ، لتفضله علي برئاسة لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، وإني على يقين بأن معاليه سيثري هذه المناقشة بارئه وتوجيهاته الثمينة، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأمتعته الله بوافر الصحة والعافية.

كما أتقدم بخاص الشكر والثناء إلى معالي الأستاذة الدكتورة / فرحانة على شويته - أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر فرع المنصورة، على تفضلها علي بقبول المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، بالرغم من كثرة الأعباء والالتزامات الملقاة على سيادتها، إلا أن معاليها منحتني من وقتها الثمين وجهدها المبارك لمناقشة وتحكيم هذه الرسالة كي أحظى من سيادتها بالملاحظات الصائبة والأفكار الثاقبة التي تثري هذه الرسالة وتسد ما فيها من النقص والقصور وستكون مني محط اهتمام وتقدير، ١١ فجزاها الله عني خير الجزاء.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرّمه، وهداه وفضّله على كثير من خلقه، وسنّ له من التشريعات ما يفي بتنظيم حياته وتوجيهه نحو تحقيق السعادة في الدنيا والفوز بالنعيم في الآخرة، والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن نهج نهجهم وسلك مسلكهم، واقتدى بهديهم واستنار بشريعتهم، واقتفى أثرهم حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

أما بعد،

فإن من أعظم نعم الله - تعالى - على هذه الأمة أن شرّع لهم هذا الشرع العظيم، المتصف بالكمال الذي لا يتطرق إليه أي نقص، والبقاء فلا يتعرض لنسخ ولا تبديل. ومن مزايا الشرع تحقيق الخير بكلّ صورته للمجتمع الذي يعمل به، فإن الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة، صالحة لكل زمان ومكان، عادلة في تشريعاتها وأحكامها، وهذا يتجلّى في موازنة التشريع لأنواع العقوبات الشرعية بأنواع موجباتها، فجعل شدة العقاب مقابل شدة أثر الجريمة، وخطرهما على المجتمع الإسلامي أفرادًا وجماعات. أما ما يثيره المبطلون من أن العقوبات الشرعية اعتداء على حقوق الإنسان فهذه شبهة باطلة عقلاً وشرعاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

ومما لا ريب فيه أن حياة الإنسان هي أساس ما في الوجود، والحفاظ عليها واجب على المجتمع؛ حتى يعمّ العمران في الكون، وتتحقّق الغاية التي من أجلها خلق الله الإنسان. ويلزم على المجتمع صيانة الإنسان في روحه ونفسه وجسده، ونقصد من صيانة روحه: أن يظل متمتعاً بحياته، فلا تزهق روحه ظلماً وعدواناً، أما صيانة النفس فهي المحافظة على عقل الإنسان وأعضائه؛ فيظل متمتعاً بعقله وثبات أعصابه، وذلك العقل هو أغلى نعمة منحها الله للإنسان. وجدير بالذكر أن صيانة روح الإنسان واجبة على المجتمع طالما كان ثمت إنسان، قد تخلقت ودبت فيه الروح، بصرف النظر عمّا إذا كان

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٣٢.

ذلك الإنسان قد بلغ من العمر أرذله أو كان لا يزال في المهد وليدًا. بل إنه يتمتع بتلك الحماية وهو لا يزال في بطن أمه جنينًا ما دام قد دبت فيه روح الحياة.

فالنفس المعصومة ذات قدر عظيم يجدر احترامها وحفظها وعدم التعدي عليها بغير حق، لاسيما المؤمنة التي أعزها الله بالإيمان ومقوماته؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١). من هنا رأيت أن يكون عنوان بحثي: (القتل بالوسائل المادية والمعنوية في الفقه الإسلامي).

- أهمية الموضوع

١- ضرورة الوقوف عند حدود الله بالتزام أوامره واجتناب نواهيه، وتحكيم الكتاب والسنة في شؤون الحياة، ومنها حكم القصاص، حتى يتحقق الردع والبعد عن الجريمة بكافة صورها.

٢- كثرة جرائم القتل، وتعدد أسبابها، وتعدد الوسائل المختلفة في ارتكابها.

٣- دراسة طرق الوقاية من الوقوع في جريمة القتل؛ لخطورة هذه الجريمة على الأسرة من ناحية، وأثرها على المجتمع من ناحية أخرى.

- أهداف البحث :

أولاً: هذه الدراسة تُظهر محاسن الشريعة الإسلامية، وتفوقها على القوانين الوضعية، وسبقها إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية والنظريات العلمية والاجتماعية التي لم يعرفها الإنسان، ولم يهتد إليها إلا آخرًا، فهذه الدراسة توضح أن الشريعة الإسلامية هي شريعة لكل زمان ومكان.

ومن محاسن الشريعة الإسلامية:

١- الكمال: تمتاز الشريعة الإسلامية بالكمال؛ فقد استكملت كل ما يحتاجه المجتمع الإسلامي من القواعد التي تكفل سد كل حاجات الجماعة في الحاضر والمستقبل البعيد.

٢- الدوام: تمتاز الشريعة الإسلامية بالدوام والثبات، فنصوصها لا تقبل التعديل أو التبديل، مهما مرت

(١) صحيح البخاري: الإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن إسماعيل البخاري، ك (الديات)، ب ٦ قوله تعالى: (أن النفس بالنفس)، ص ١٣١١، ج ٦٨٧٨.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

١	مقدمة.....
٩	الفصل التمهيدي: ماهية جريمة القتل
١٢	المبحث الأول: ماهية الجريمة، وأنواعها.....
١٢	المطلب الأول: تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً.....
١٨	المطلب الثاني: الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية.....
١٨	الفرع الأول: الجريمة الإيجابية.....
٢٠	الفرع الثاني: الجريمة السلبية.....
٢٢	المبحث الثاني: ماهية القتل وحكمه وأنواعه.....
٢٣	المطلب الأول: تعريف القتل وحكمه في الفقه الإسلامي.....
٢٣	الفرع الأول: القتل لغةً واصطلاحاً.....
٢٤	الفرع الثاني: حكم القتل في الفقه الإسلامي.....
٢٨	المطلب الثاني: عقوبة القتل في الفقه الإسلامي.....
٢٩	الفرع الأول: القتل العمد.....
٣٥	الفرع الثاني: القتل شبه العمد.....
٣٨	الفرع الثالث: القتل الخطأ.....
٤٣	الباب الأول: القتل بالوسائل المادية
٤٥	الفصل الأول: مفهوم الوسيلة وأدوات القتل المادي.....
٤٥	المبحث الأول: مفهوم الوسيلة والقتل المادي لغةً واصطلاحاً.....
٤٧	المبحث الثاني: أفعال القتل.....
٤٩	الفصل الثاني: مراحل السلوك وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....
٥٠	المبحث الأول: مفهوم السلوك الإجرامي.....
٥٢	المبحث الثاني: مرحلة التفكير في الجريمة في الفقه والقانون.....
٥٢	المطلب الأول: مرحلة التفكير في الجريمة في الفقه الإسلامي.....
٥٥	المطلب الثاني: مرحلة التفكير في الجريمة في القانون الوضعي.....
٥٧	المبحث الثالث: مرحلة التحضير للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....
٥٧	المطلب الأول: مرحلة التحضير للجريمة في الفقه الإسلامي.....
٦٠	المطلب الثاني: مرحلة التحضير للجريمة في القانون الوضعي.....
٦١	المبحث الرابع: مرحلة التنفيذ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....
٦١	المطلب الأول: مرحلة التنفيذ للجريمة في الفقه الإسلامي.....

٦٢.....	المطلب الثاني: مرحلة التنفيذ للجريمة في القانون الوضعي
٦٤.....	المبحث الخامس: جرائم بلا سلوك وإرادية السلوك
٦٤.....	المطلب الأول: جرائم بلا سلوك
٦٦.....	المطلب الثاني: إرادية السلوك
٦٧.....	المبحث السادس: أنواع السلوك
٦٨.....	المطلب الأول: السلوك الإيجابي
٧٠.....	المطلب الثاني: السلوك السلبي في الفقه الإسلامي والقانون
٧٣.....	الفصل الثالث: صور القتل بالوسائل المادية
٧٤.....	المبحث الأول: القتل بالسحر
٧٥.....	المطلب الأول: مفهوم السحر وأدلة وجوده وخطورته
٧٥.....	الفرع الأول: مفهوم السحر وأدلة وجوده وخطورته
٧٨.....	الفرع الثاني: أدلة وجود السحر
٨١.....	الفرع الثالث: أنواع السحر
٨٦.....	الفرع الرابع: خطر جريمة السحر
٨٩.....	المطلب الثاني: تعليم السحر وتعلمه والتداوي به
٨٩.....	الفرع الأول: حكم تعلم السحر وتعليمه
٩٤.....	الفرع الثاني: حكم التداوي بالسحر
٩٨.....	المطلب الثالث: أنواع الجناية بالسحر
٩٩.....	الفرع الأول: الجناية بالسحر الموجبة للقصاص
١٠٣.....	الفرع الثاني: الجناية بالسحر الموجبة للدية
١٠٤.....	الفرع الثالث: الجناية بالسحر الموجبة للتعزير
١٠٥.....	المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الجناية بالسحر
١٠٦.....	الفرع الأول: الآثار المتعلقة بالعقيدة
١٠٧.....	الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالملكات
١١٠.....	الفرع الثالث: الآثار المتعلقة بالتصرفات
١١٣.....	المطلب الخامس: عقوبة الساحر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
١١٤.....	الفرع الأول: عقوبة الساحر في الفقه الإسلامي
١١٧.....	الفرع الثاني: حكم ساحر أهل الكتاب
١٢٠.....	الفرع الثالث: عقوبة الساحر في القانون الوضعي
١٢٣.....	الفصل الثاني: القتل بالامتناع
١٢٤.....	المطلب الأول: تعريف الترك والامتناع لغةً واصطلاحاً والصلة بينهما

الفرع الأول: تعريف الترك والامتناع لغةً واصطلاحاً	١٢٤
الفرع الثاني: الصلة بين معنى الترك ومعنى الامتناع	١٢٨
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في القتل بالامتناع	١٢٩
الفرع الأول: كون العمل الممتنع عن تقديمه من الواجب الوظيفي	١٢٩
الفرع الثاني: كون العمل الممتنع عن تقديمه من غير الواجب الوظيفي	١٣١
المطلب الثالث: الأصل الشرعي لجريمة الامتناع	١٣٤
المطلب الرابع: أنواع جريمة الامتناع	١٣٨
الفرع الأول: جريمة الامتناع العمدية	١٣٨
الفرع الثاني: جريمة الامتناع غير العمدية	١٣٩
الباب الثاني: القتل بالوسائل المعنوية	١٤٢
الفصل الأول: ماهية الجرائم المعنوية	١٤٤
المبحث الأول: ماهية الوسائل المعنوية وطبيعتها	١٤٥
المبحث الثاني: تعريف القتل بالوسائل المعنوية	١٤٩
المبحث الثالث: حكم القتل بالوسائل المعنوية وصوره	١٥٢
المطلب الأول: حكم القتل بالوسائل المعنوية	١٥٢
المطلب الثاني: صور الجرائم المعنوية	١٥٥
الفصل الثاني: صور القتل بالوسائل المعنوية	١٦١
المبحث الأول: القتل بالتخويف	١٦١
المطلب الأول: التعريف بجرائم التخويف	١٦٢
المطلب الثاني: الأركان العامة للتخويف	١٦٤
المطلب الثالث: أدلة تحريم التخويف	١٦٦
المطلب الرابع: حكم جرائم التخويف	١٦٧
المطلب الخامس: موقف الشريعة من التخويف	١٧٢
المطلب السادس: وسائل جرائم التخويف	١٧٠
المبحث الثاني: القتل بالحسد	١٨٢
المطلب الأول: تعريف الحسد والعين والفرق بينهما مع بيان حكم الحسد	١٨٢
الفرع الأول: تعريف الحسد والعين والفرق بينهما	١٨٣
الفرع الثاني: أدلة وجود الحسد	١٨٧
الفرع الثالث: حكم الحسد عند فقهاء الشرع	١٩٠
المطلب الثاني: الحالات التي يمرُّ بها الحسد وطرق الوقاية منه وأثره	١٩١
الفرع الأول: الحالات التي يمرُّ بها الحسد	١٩٢

الفرع الثاني: الوقاية من الحسد	١٩٥
الفرع الثالث: أسباب الحسد	١٩٨
المطلب الثالث: عقوبة القاتل بالحسد وكيفية استيفاء القصاص منه	٢٠١
الفرع الأول: عقوبة القاتل بالحسد	٢٠١
الفرع الثاني: حكم الحاسد إذا قتل شخصاً بالعين	٢١٨
الفرع الثالث: آلة استيفاء القصاص عموماً	٢٢٠

الباب الثالث: وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ٢٢٦

الفصل الأول: إثبات جريمة القتل بالإقرار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٢٢٨
المبحث الأول: مبدأ البراءة الأصلية للمتهم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٢٢٩
المطلب الأول: مبدأ البراءة الأصلية للمتهم في الفقه الإسلامي	٢٢٩
الفرع الأول: مفهوم المبدأ بوجه عام في الفقه الإسلامي	٢٣٠
الفرع الثاني: تعريف المبدأ في الفقه الإسلامي	٢٣١
الفرع الثالث: الأساس الشرعي للمبدأ في الفقه الإسلامي	٢٣٤
الفرع الرابع: نتائج المبدأ في الفقه الإسلامي	٢٣٧
المطلب الثاني: مبدأ البراءة الأصلية للمتهم في القانون الوضعي	٢٤٢
الفرع الأول: مفهوم المبدأ في القوانين الوضعية	٢٤٣
الفرع الثاني: مبررات المبدأ وطبيعته في القوانين الوضعية	٢٤٦
الفرع الثالث: نتائج المبدأ في القوانين الوضعية	٢٤٨
المبحث الثاني: مفهوم الإقرار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٢٥٣
المطلب الأول: تعريف الإقرار والأصل فيه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٢٥٤
الفرع الأول: تعريف الإقرار في الفقه الإسلامي	٢٥٥
الفرع الثاني: تعريف الإقرار في القانون الوضعي	٢٥٧
الفرع الثالث: الأصل الشرعي في الإقرار	٢٥٧
الفرع الرابع: حجية الإقرار في القانون	٢٦٠
المطلب الثاني: شروط الإقرار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٢٦٢
الفرع الأول: شروط الإقرار في الفقه الإسلامي	٢٦٢
الفرع الثاني: شروط الإقرار في القانون الوضعي	٢٦٥
المبحث الثالث: الرجوع في الإقرار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٢٦٨
المطلب الأول: الرجوع في الإقرار في الفقه الإسلامي	٢٦٨
المطلب الثاني: الرجوع في الإقرار في القانون الوضعي	٢٧٠
المبحث الرابع: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٢٧١

٢٧٤	الفصل الثاني: إثبات جريمة القتل بالشهادة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
٢٧٥	المبحث الأول: مفهوم الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
٢٧٥	المطلب الأول: مفهوم الشهادة في الفقه الإسلامي
٢٨٠	المطلب الثاني: مفهوم الشهادة في القانون الوضعي
٢٨٤	المبحث الثاني: حكم تحمل الشهادة
٢٨٨	المبحث الثالث: شروط الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
٢٨٩	المطلب الأول: شروط الشهادة في الفقه الإسلامي
٢٩٢	المطلب الثاني: شروط الشهادة في القانون الوضعي
٢٩٤	المبحث الرابع: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
٣٠٠	الباب الرابع: الوقاية من جريمة القتل وأثارها على الفرد والمجتمع
٣٠١	الفصل الأول: الوقاية من جريمة القتل
٣٠٢	المبحث الأول: التربية الإيمانية
٣٠٧	المبحث الثاني: تربية المسجد
٣٠٩	المبحث الثالث: تربية المدرسة
٣١٠	الفصل الثاني: آثار جريمة القتل على الفرد والمجتمع
٣١٠	المبحث الأول: آثار جريمة القتل على الفرد
٣١١	المطلب الأول: تعريف القصاص
٣١٢	المطلب الثاني: أدلة مشروعية القصاص
٣١٤	المطلب الثالث: شروط القصاص
٣١٧	المطلب الرابع: مُسقطات القصاص
٣٢٥	المطلب الخامس: الحكمة من إقامة حد القصاص
٣٢٨	المبحث الثاني: آثار جريمة القتل على المجتمع
٣٣٢	الخاتمة
٣٣٧	قائمة المراجع
٣٦٤	قائمة المحتويات